

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1744 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس Bهما قال .
إزارا يجد لم ومن الخفين فليلبس النعلين يجد لم من (بعرفات يخطب A النبي سمعت Y فليلبس سراويل للمحرم) .
[ر 1653] .
[ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم 1178 .
(الخفين) مقطوعين من الأسفل . (سراويل للمحرم) اشترط الجمهور فتق السراويل حتى يجوز لبسها للمحرم وأجاز أحمد C تعالى لبسها بدون فتق إذا لم يجد إزارا وهو الأصح عند الشافعية ومنعه الحنفية والمالكية مطلقا فإن لبسه لزمته الفدية]